

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (١٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٧٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٩-٣ ٢٠٢٤ لسنة ٢٢٦٠ إلى ٢٢٥٧ أرقام : قرارات وزارة الداخلية
- ١٦-١١ ٢٠٢٤ لسنة ١٥٥٦ و ١٥٥٥ رقما : قراران رقما ١٥٥٦ و ١٥٥٥ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٠ ٢٠٢٤ لسنة ١٥٧٢ : قرار رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٢ ٢٠٢٤ لسنة ١٢٢١ : قرار قيد رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ { وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
- ٢٤ ٢٠٢٤ لسنة ١٢٢٣ : قرار قيد رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤ : مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
- ٢٦ ٢٠٢٤ لسنة ٤٤٩٤ : قرار قيد مؤسسة { محافظة القليوبية
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٨ ٢٠٢٤ لسنة ٤٤٩٤ : قرار قيد رقم ٤٤٩٤ لسنة ٢٠٢٤ : مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية
- ٣٠ ٢٠٢٤ لسنة ٢٤ : قرار شهر جمعية { مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة
قرار تعديل قيد رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤
- ٣١ ٢٠٢٤ لسنة ٨٢ : قرار قيد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ : مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر
- ٤٠ ٢٠٢٤ لسنة ٨٢ : قرار قيد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ : مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان
- ٤٢ ٢٠٢٤ لسنة ٨٢ : قرار قيد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ : إدارة التعاونيات
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٤٣ ٢٠٢٤ لسنة ٨٢ : قرار قيد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ : إعلانات فقد
- ٢٠٢٤ لسنة ٨٢ : قرار قيد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ : إعلانات مناقصات وممارسات
- ٢٠٢٤ لسنة ٨٢ : قرار قيد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ : إعلانات بيع وتأجير
- ٢٠٢٤ لسنة ٨٢ : قرار قيد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد خالد

حسين ناصف وآخرهم السيد / أنس هانى كمال محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤ / ١١ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد خالد حسين ناصف	الإمارات ٢٠٠٥/٧/١٩	الكندية
٢	السيد / أحمد فاروق محمود سعد جاد	القاهرة ١٩٧١/٢/٢٢	»
٣	السيد / عمر أشرف عبد الحميد نجم	القاهرة ١٩٩٥/٥/٣٠	»
٤	السيد / أحمد هانى أحمد عبد المنعم	الجيزة ٢٠٠١/٤/٧	»
٥	السيد / أدهم عصام محمد حمود	الجيزة ١٩٨٠/٢/٧	»
٦	السيد / مهدي عبد الحفيظ مهدي جادو	الجيزة ١٩٨٨/١١/٥	الأمريكية
٧	السيد / مصطفى أحمد عوض الموافى	الدقهلية ١٩٩٩/١/١	»
٨	السيد / أمري حاتم أحمد عبد المتجلى فاضل	أمريكا ٢٠٠٦/٤/٢٥	»
٩	السيد / محمود السيد على حسانين عبد القوى	أمريكا ٢٠٠٢/١١/١٣	»
١٠	السيد / بسام هشام هانى عبد الحميد قاسم	الجزائر ٢٠٠٦/٢/٣	الجزائرية
١١	السيد / محمد الصادق محمد الصادق محمد	السودان ٢٠٠٥/٨/٢٠	السودانية
١٢	السيد / كريم شريف يحيى عبد الله التكللى	الجيزة ٢٠٠٣/١/١٩	»
١٣	السيد / محمد عبد الرازق محمد خاطر يحيى	الإسكندرية ٢٠٠٤/٨/٣	»
١٤	السيد / حسام محمد محمود عبد العزيز السحاتى	الإسكندرية ٢٠٠٥/٤/٢١	الليبية
١٥	السيد / سعد وائل سعد على جمعة	الإسماعيلية ٢٠٠٢/٨/١٨	الفلسطينية
١٦	السيد / عبد الله عبد الرحمن محمود محمد فراج	بنى سويف ٢٠٠٣/٩/١	الإيطالية
١٧	السيد / ياسين على عبد الرازق على محمد	القاهرة ١٩٩٩/١/١٤	»
١٨	السيد / أسامة أحمد محمد بكير الأمين	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢٨	التركية
١٩	السيد / كريم سمير محمود أحمد جودة	بورسعيد ٢٠٠٢/١/٣١	الأوكرانية
٢٠	السيد / رامى محمد حمدى السيد منصور الخولى	الكويت ١٩٨٠/٧/٤	سانت كيتس أند نيفس
٢١	السيد / أنس هانى كمال محمود	البرازيل ٢٠٠١/٦/١٩	البرازيلية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أشرف إمام
عبد العاطى حسن وآخهم السيد / ريان بلال عبد السلام سالم) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الهولندية	١٩٦٧/٤/٢٤	الجيزة السيد / أشرف إمام عبد العاطى حسن	١
»	١٩٨٨/٥/٣٠	الجيزة السيد / مصطفى حسن محمد حسن دنش	٢
»	١٩٩٤/٥/١٥	الجيزة السيد / على أحمد إبراهيم جودة	٣
»	١٩٩١/٢/٩	الجيزة السيد / أحمد محمود حمادة الناحل	٤
»	١٩٩٣/٤/٢٠	سوهاج السيد / إسلام عرفات فاضل أحمد	٥
»	١٩٨٢/١٢/٢٧	القاهرة السيد / محمد محمد المعتصم محمد على	٦
»	١٩٩٣/٨/٢٤	القاهرة السيدة / سلمى خالد حسين الروبى	٧
»	١٩٨٧/٨/٢٥	القليوبية السيدة / شرين عواد عواد عبد الفتاح	٨
»	١٩٩٢/٩/٢٣	البحيرة السيدة / رغدة أحمد محمد بطيشة	٩
»	١٩٩٩/٦/١٢	الإمارات السيدة / مريم محمد يحيى عمر	١٠
النمساوية	٢٠٠٦/١١/٤	النمسا السيدة / سارة عبد العزيز عبد الله فرج	١١
»	٢٠٠٩/٩/٨	النمسا السيدة / سلمى عبد العزيز عبد الله فرج	١٢
الأمريكية	١٩٩٥/٣/١٦	أمريكا السيدة / سوزان أحمد فتح الله أحمد راغب	١٣
الكويتية	١٩٦١/١٢/١٤	الكويت السيدة / سوسن أحمد محمد عنبر	١٤
الإماراتية	٢٠١٨/٨/١٥	الجيزة الطفلة / مكة سعيد مبارك عبيد مرزوق	١٥
اليابانية	١٩٨٩/٩/١٩	الجيزة السيد / إسلام سمير أحمد أبو رجيلة	١٦
الناميبية	١٩٨٣/١١/٣	الدقهلية السيد / وليد عطية العوضى أبو العطا البلم	١٧
الألمانية	١٩٩٥/١٢/٧	الإسكندرية السيد / مازن محمد نبيل السيد محمد عبادة	١٨
»	١٩٩٨/١/١٦	ألمانيا السيد / يونس راينر جورج فاجنر	١٩
»	٢٠٠٣/٥/٢٩	ألمانيا السيد / كريم راينر جورج فاجنر	٢٠
السويسرية	٢٠٠٠/٨/٨	سويسرا السيد / ريمان بلال عبد السلام سالم	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / على محمد
على محمود وآخرهم السيد / عادل إبراهيم شعبان أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/١١/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / على محمد على محمود	القاهرة ٢٠٠٥/٢/٢٠	الكندية
٢	السيد / يوسف أحمد ندا إبراهيم ندا	القاهرة ٢٠٠٦/٧/١٤	»
٣	السيد / هانى محمد عبد السلام لولح	الجيزة ١٩٧٨/٢/١	»
٤	السيد / يوسف خالد حسين ناصف	الإمارات ٢٠٠٥/٧/١٩	»
٥	السيد / شادى كرم لطفى جيد بسادة	الإمارات ١٩٩٧/١/٣١	الأمريكية
٦	السيد / عمر يحيى عدلى محمود على	أمريكا ١٩٩٥/٨/٢٥	»
٧	السيد / يوسف حسين مدكور محمد عبد الفتاح حسين سلام مدكور	الجيزة ١٩٩٢/٤/٢٠	الألمانية
٨	السيد / عمر محمد نبيل يوسف محمد رياض	الجيزة ١٩٩١/١٢/١٥	الهولندية
٩	السيد / إسلام محمد عبد الحلیم عبد الفتاح وهدان	القاهرة ١٩٨٨/٥/٧	»
١٠	السيدة / دعاء مازن طلعت إمام	القاهرة ١٩٩٣/٧/٢٩	التركية
١١	السيد / محمد أحمد محمود محمد محمد مقلد	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٢٤	جرينادا
١٢	السيد / زياد هشام مصطفى كمال أحمد رجب	القاهرة ٢٠٠٥/٣/٢١	المغربية
١٣	السيد / أيمن سلام إبراهيم سلام	القاهرة ١٩٩٨/٥/٧	»
١٤	السيد / صرابامون نادر جرجس مشرقى غطاس رفائيل البنا	السودان ٢٠٠٣/١١/٢٩	السودانية
١٥	السيد / مارك نادر جرجس مشرقى غطاس رفائيل البنا	السودان ٢٠٠٥/١٠/٣٠	»
١٦	السيد / عبد القادر عصام الدين مهدى عبد المنعم أحمد	السودان ١٩٩٦/٦/١٦	»
١٧	السيد / عز الدين نصر على عبد العزيز نصر	اليمن ٢٠٠٤/٩/٢١	اليمنية
١٨	السيد / محمد أحمد محمد عثمان قويدر	شمال سيناء ٢٠٠٠/٨/١	الفلسطينية
١٩	السيد / نور مجدى إبراهيم أحمد مبروك	إيطاليا ٢٠٠١/١١/١٥	الإيطالية
٢٠	السيد / السيد محمد بيومى جعبورة	المنوفية ١٩٧٤/١١/١	»
٢١	السيد / عادل إبراهيم شعبان أحمد	المنوفية ١٩٦٥/٦/٢٦	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٦٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمود أحمد
محمد محمود وآخهم السيد / عبد الله شريف نجيب حافظ) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤ / ١١ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمود أحمد محمد محمود	القاهرة ١٩٨٣/١٢/١	البرازيلية
٢	السيد / أمين عصام عزت جودة بطل	البرازيل ٢٠٠٥/١١/٢٤	»
٣	السيد / يوسف تامر محمد سامح سامى ناصر	الإمارات ٢٠٠٦/١١/١٠	الكندية
٤	السيد / معتز أحمد محمد على الشناوى	الغربية ٢٠٠١/١٠/١	»
٥	السيدة / نورا مختار محمود صديق	كندا ١٩٨٢/٨/٦	»
٦	السيدة / هنى حمدى محمد ناصف	كندا ١٩٦٠/٣/٣٠	سانت كيتس أند نيفس
٧	السيدة / رشا هشام عبد الغفار السيد بدوى	الكويت ١٩٨٣/٦/١٧	الهولندية
٨	السيد / أحمد محمد عبد الحلیم عبد الفتاح وهدان	القاهرة ١٩٩٠/٤/٦	»
٩	السيد / عصمت إسماعيل إبراهيم على حمدون	السودان ١٩٥٢/٥/١	السودانية
١٠	السيد / إبرام هانى وليم عبد النور مليك	السودان ٢٠٠٢/٣/١٦	»
١١	السيد / إبرام وجيه توماس يوسف جورجوس جورجوس	السودان ٢٠٠٣/٥/٢٢	»
١٢	السيد / أحمد بهاء أحمد عبد الماجد مرحوم	الإمارات ٢٠٠٠/٣/٥	»
١٣	السيد / عمر أمين محى الدين أمين عبده	السعودية ١٩٩٩/٢/٤	»
١٤	السيد / حمزة أمين محى الدين أمين عبده	السعودية ٢٠٠٢/٤/١٠	»
١٥	السيد / محمد سعيد حسين حسن حسين زعرب	فلسطين ٢٠٠٥/١/٩	الفلسطينية
١٦	السيد / فراس أحمد محمد صالح أحمد	العراق ١٩٩٩/١٢/١٣	العراقية
١٧	السيد / محمود أبو الفتوح السعيد أبو الفتوح على	إيطاليا ١٩٩٩/١٠/٦	الإيطالية
١٨	السيد / محمد جمال عبد الباقي محمد المرسى	الدقهلية ٢٠٠١/١/١	الفرنسية
١٩	السيد / ضياء على مصطفى على طلبية	السويس ١٩٩٣/٦/٢	الألمانية
٢٠	السيد / عبد الرحمن معتز محمود محمد إبراهيم	الإسكندرية ٢٠٠٣/٥/١	كومونولث دومنيكا
٢١	السيد / عبده الله شريف نجيب حافظ	الجيزة ١٩٨٠/٩/١١	الروسية

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيينى
محافظاً للجيزة ؛

وعلى مذكرة مدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم يحيى زكريا مهران من المشروع المعتمد بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ وذلك بضم القطع (١-٢-٩-١٠) والتعامل عليها كقطعة واحدة ليصبح المسطح بعد الضم ٢٩٤٦,٧٥ م^٢ ؛

وعلى كلك المشروع الصادر فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل تقسيم يحيى زكريا مهران من المشروع المعتمد بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بضم القطع (١-٢-٩-١٠) والتعامل عليها كقطعة واحدة ليصبح إجمالى المسطح بعد الضم ٢٩٤٦,٧٥ م^٢ وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب وزارة الإسكان والمرافق

المعتمد بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة للتقسيم المعتمدة وطبقا للمادتين (٢٠ ، ٢١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .
- ٢ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣ - لا يجوز عمل أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٤ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات التقسيم .
- ٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس على إدارة التقسيم أى مسئولية تختص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ - مراعاة خطوط التنظيم طبقاً لشهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمرانى بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٤ .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد وكلاء/ زكريا يحيى مهران ومها زينب يحيى زكريا مهران ملاك القطع (١-٢-٩-١٠) ضمن القطعة ٤٦ كدستر بحوض أم عسكر رقم ٩ بناحية الجيزة والدقى طبقاً للعقد المشهر رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وإعلام الوراثة الشرعى الصادر بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٧ وإعلام الوراثة الشرعى الصادر بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٢ بأنهم قبلوا بضم القطع (١-٢-٩-١٠) من مشروع التقسيم المعتمد بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ والتعامل عليها كقطعة واحدة ليصبح إجمالى المسطح بعد الضم

٢٩٤٦,٧٥م^٢ كما هو مبين بالرسم وإنهم متنازلون وبدون مقابل على شوارع التخطيط العام ومستعدون لدفع جميع رسوم المرافق المستحقة عليهم إن وجدت)

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٩

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



المطابـق الأـميرىة
صـورة الكـرونية لأعطىها عند التـداول

محافظة البحيرة
مجلس مدينة البحيرة
ادارة التقسيم

مشروع تنفيذ مشروع تقسيم يحيى زكريا معران من المشروع المعتمد بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢
بضم القطع (١ - ٢ - ٣ - ٤) والتعامل عليهم كقطعة واحدة ليصبح إجمالي المسطح بعد الضم ٢٨٤٦,٧٥ م^٢
وتلك طبقا للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبناء على كتاب وزارة الإسكان والمرافق
بتاريخ ١١/٣ / ٢٠٠٩ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة والتقسيم المعتمدة وطبقا للمادة ١٠٢ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ويعد الأتباع هي:-
- ١- صورة من عقد الملكية المسجل والمشعر برقم ٥ لسنة ١٩٦٩
- ٢- صورة ضوئية من الأعلام الشرعي للمرحوم يحيى زكريا معران بتاريخ ٢٠٧/١٩
- ٣- صورة ضوئية من الأعلام الشرعي للمرحومة زكية حسن كمال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢
- ٤- صورة طبق الاصل من خريطة الرفع المساحي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١
- ٥- شهادة خط التنظيم المعتمدة من ادارة التخطيط العمراني بالمدينة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦
- ٦- صورة ضوئية من ترخيص العلم رقم (١٥٢٢.٢٤-٢٠٢٤) المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢
- ٧- صورة ضوئية من التوكيل العام الممنح في التصرف بكامل الناقل للملكية رقم ٤٨٥٥ لسنة ٢٠٢٣

اقرار وتعهد

نحن نحن وكلاء/زكريا يحيى زكريا معران وما يليه يحيى زكريا معران ملك القطع (١-٢-٣-٤) ضمن القطعة ٤٤ كمنشور بوض ام مسكروم ٩ بناحية البحيرة والداس طبقا للند
واعلم البراءة الشرعي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٩ اعلم الوراثة الشرعي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ اذنا هيل بضم القطع (١ - ٢ - ٣ - ٤)
من مشروع التقسيم المعتمد بالقرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٩ والتعامل عليهم كقطعة واحدة ليصبح إجمالي المسطح بعد الضم ٢٨٤٦,٧٥ م^٢ كما هو مبين
واننا متأكدون بوضون مقابل على شوارع التخطيط العام ومستعملون لنضع جميع رسوم المرافق المستحقة علينا ان وجدت

المقرب بما فيه:-
الاسم / محمد رزق باي
التوقيع / محمد رزق باي

رقم الطاقه / ٩٦ - ٩٤ - ٩٢ - ٩٠ - ٢٤ - ٢٠٢٤
رقم التوكيل الناقل للملكية / ٤٨٥٥ في ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣

القرار

وبناء على العقد المسجل والمشعر رقم ٥ لسنة ١٩٦٩
وبناء على الصورة الضوئية من اعلام الوراثة الشرعي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١
وبناء على الصورة الضوئية من اعلام الوراثة الشرعي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١
وبناء على الصورة طبق الصورة طبق الاصل من الخريطة المساحية الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١
وبناء على شهادة خط التنظيم المعتمدة من ادارة التخطيط العمراني بالمدينة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦
وبناء على اقرار والتصديق الصادر من صاحب الشان
وبناء على صورة ضوئية من التوكيل العام الممنح في التصرف بكامل الناقل للملكية رقم ٤٨٥٥ لسنة ٢٠٢٣
ترافق البند المعتمد (ادارة التقسيم) على تعديل مشروع التقسيم المين والرسم
وذلك بالشروط الاتية

- ١ - لا يجوز اقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الارض الواحدة
- ٢- لا يجوز ان تجزأ اى قطعة الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
- ٣- لا يجوز عمل اى تعديلات في هذا المشروع الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم
- ٤ - لا يجوز اشاء شوارع داخلية
- ٥- تخضع القطع المبنية بالرسم والتي تم بسدها التظليل لاشتراطات التقسيم
- ٦- يجب النس على الشروط العاليه ضمن عقود التعامل وتضمن على المشتري وليس على ادارة التقسيم اى مسؤولية تخص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية
- ٧- مراعاة خطوط التنظيم طبقا لشهادة خط التنظيم المعتمدة من ادارة التخطيط العمراني بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦


ادارة التخطيط العمراني

تمت تدقيقه والتأكد من صحة وثيقة الخطوط المرسومة على الخريطة طبقا لرقم المخطط ١١٣ لسنة ٢٠٠٩
والتأكد من صحة وثيقة الخطوط المرسومة على الخريطة طبقا لرقم المخطط ١١٣ لسنة ٢٠٠٩
والتأكد من صحة وثيقة الخطوط المرسومة على الخريطة طبقا لرقم المخطط ١١٣ لسنة ٢٠٠٩
والتأكد من صحة وثيقة الخطوط المرسومة على الخريطة طبقا لرقم المخطط ١١٣ لسنة ٢٠٠٩
والتأكد من صحة وثيقة الخطوط المرسومة على الخريطة طبقا لرقم المخطط ١١٣ لسنة ٢٠٠٩
والتأكد من صحة وثيقة الخطوط المرسومة على الخريطة طبقا لرقم المخطط ١١٣ لسنة ٢٠٠٩
والتأكد من صحة وثيقة الخطوط المرسومة على الخريطة طبقا لرقم المخطط ١١٣ لسنة ٢٠٠٩
والتأكد من صحة وثيقة الخطوط المرسومة على الخريطة طبقا لرقم المخطط ١١٣ لسنة ٢٠٠٩

السيد الأستاذ رئيس مدينة البحيرة م/ محاسن محمد عبد الحميد مريض	مدير عام الإدارات الهندسية م/ سحر عبد الستار	مدير ادارة التخطيط العمراني م/ رانيا مصطفى محمد	مدير ادارة التقسيم م/ وسام محمد المختار
---	---	--	--

العدد ٢٧٥

٢-١
٢٥٥٥



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيينى محافظاً للجيزة ؛
وعلى مذكرة مدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم القطعة (أ٢) من المشروع المعتمد بالقرار رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٢٣ إلى أ٢ (١-١) ، أ٢ (٢-١) وضم الجزء أ٢ (١-١) بمسطح ٢م٧٥,٧٠ إلى القطعة (أ١) بمسطح ٢م١٩٢,٥٠ والتعامل عليهما كقطعة واحدة ليصبح إجمالى المسطح بعد الضم ٢م٢٦٨,٢٠ ؛
وعلى كلك المشروع الصادر فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل تقسيم القطعة (أ٢) من المشروع المعتمد بالقرار رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٢٣ إلى أ٢ (١-١) ، أ٢ (٢-١) وضم الجزء أ٢ (١-١) بمسطح ٢م٧٥,٧٠ إلى القطعة أ١ بمسطح ٢م١٩٢,٥٠ والتعامل عليها كقطعة واحدة ليصبح إجمالى المسطح بعد الضم ٢م٢٦٨,٢٠ وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة للتقسيم المعتمدة وطبقاً للمادتين (٢٠ ، ٢١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

١ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .

- ٢ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣ - لا يجوز عمل أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٤ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتى بصدها التعديل للاشتراطات السارية وقت صدور الترخيص .
- ٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس على إدارة التقسيم أى مسئولية تختص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ - مراعاة خطوط التنظيم طبقاً لشهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمرانى بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٤


مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد السيد / مالك صلاح الدين محمد جودة مالك القطعتين (أ١) ، أ٢ (١-١) ضمن القطعة (٥٣) من (٢٠) كدستر بحوض جزيرة شبيل رقم (٩) طبقاً للعقد الشهر رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٠ والعقد الابتدائى المشمول بحكم صحة التوقيع فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٤ وقبوله تقسيم القطعة (أ٢) من المشروع المعتمد بالقرار رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٢٣ إلى أ٢ (١-١) ، أ٢ (٢-١) وضم الجزء أ٢ (١-١) إلى القطعة (أ١) والتعامل عليهما كقطعة واحدة ليصبح إجمالى المسطح بعد التعديل ٢٠١٢٦٨م٢ كما هو موضح بالرسم ، وأنه متنازل بدون مقابل على شوارع التخطيط العام ومستعد بدفع جميع رسوم المرافق المستحقة عليه (إن وجدت).

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٩/١١/٢٠٢٤

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ بالموافقة
على الطلب المقدم من المواطن / محمد إبراهيم حسين والذى يلتمس اعتماد شارع
بعرض (٤) م ويطل عليه العقار الذى يمتلكه بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية
بنى عفان مركز بنى سويف ؛

قرر:

المادة الأولى - اعتماد شارع بعرض (٤) م بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية
بنى عفان التابعة للوحدة المحلية إهناسيا الخضراء - مركز بنى سويف والمطل عليه العقار
ملك المواطن / محمد إبراهيم حسين وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات
اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ مع تحصيل مقابل
التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة
رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٤

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/١٠/٩



محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم

١ (المرجع ٢٧٥) - ضميمه

٢-٢
١٥٧٢

خريطة لتوضيح تعديل بالمخطط التكميلي لقرية اهناسيا الخضراء - الوحدة المحلية اهناسيا الخضراء - مركز بني سويف

محافظة بني سويف
الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف
الإدارة الهندسية - تنظيم القرى

في ضوء قرار المجلس التنفيذي لمحافظة بني سويف رقم ٣٩ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ بشأن اعتماد شارع تعرض ٤ متر وذلك بالمخطط التكميلي المعتمد لقرية اهناسيا الخضراء مع تكليف الإدارة الهندسية باعداد خريطة قبل وبعد التعديل وتحصيل مقابل الترخيص بمعرفة اللجنة المشكّلة في هذا الشأن وفق احكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقا لاحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفي جميع الاحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوي الشأن المتعاقبة بالملكية حاليا او مستقبلا

يعتقد

السيد الدكتور / محافظ بني سويف

محمد هاني شليم
محافظ بني سويف

التخطيط العمراني بالمحافظة

مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة

٢٣٤
مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة

مدير التنظيم

مدير الإدارة الهندسية

مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة
رئيس اللجنة الهندسية
محافظ بني سويف

رئيس التخطيط

رئيس اللجنة الهندسية

رئيس اللجنة الهندسية
رئيس اللجنة الهندسية
محافظ بني سويف



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص

قرار قيد رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس أمناء مؤسسة حماية الأرض لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم (١٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة حماية الأرض السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ١٢٠١٨ لسنة ٢٠٢٣ وقيدها تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١٢٢١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠

ميادين عمل المؤسسة :

حماية البيئة والمحافظة عليها .

رعاية الطفولة والأمومة .

رعاية الأسرة .

التنظيم والإدارة .

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الصدقة بين الشعوب .

حقوق الإنسان .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من: (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها: إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية المصرى الرابع لتنمية المجتمع .

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .

عنوانها : (١) ش شيبين - حدائق القبة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : رعاية المسجونين وأسرهم

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية

الأسرة- الدفاع الاجتماعى - التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - النشاط

الأدبى - حماية المستهلك - حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر
بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ بشأن قيد مؤسسة خير مصر للرجاء والأمل ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة خير مصر للرجاء والأمل - إدارة
قليوب الاجتماعى بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٧٧١)
اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/٣
ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام
قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته
التنفيذية .
ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع
المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

- ١ - مجال العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - مجالات عمل المؤسسة :
(أ) رعاية الطفولة والأمومة .
(ب) رعاية الأسرة .

- (ج) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (د) رعاية الشيخوخة .
- (هـ) رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- (و) رعاية المسجونين وأسرهم .
- (ز) الدفاع الاجتماعى .
- (ح) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- (ط) الصداقة بين الشعوب .
- (ى) تنظيم الأسرة .
- (ك) حقوق الإنسان .
- ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- ٤ - تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلي : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٩٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية هدف لتنمية جودة الحياة طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته

التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٩٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠/١٠/٢٠٢٤

العنوان : (٥٦) ش شداد متفرع من ش القفال - الوردان .

الإدارة الاجتماعية : إدارة غرب الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .



- ٤ - النشاط الأدبى .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨ - الخدمات التعليمية .
 - ٩ - رعاية الشيوخة .
 - ١٠ - حقوق الإنسان .
 - ١١ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٢ - الخدمات الرياضية .
 - ١٣ - التنمية المستدامة .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
حل الجمعية وأيولولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلي : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية عزبة خليل لتنمية المجتمع بقرية الساحل برقم (٢٥٨٩) اعتباراً من

٢٠٢٤/١٠/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : عزبة خليل لتنمية المجتمع بقرية الساحل .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمعات المحلية .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : جمعية النيل لتنمية المجتمع بالحماد

الشرقى المقيدة برقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠١٠ البحيرة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ لجمعية
تنمية المجتمع المحلى بدست الأشراف المشهورة برقم (١٩٠) بتاريخ ١٩٦٩/١/١ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بدست

الأشراف على النحو التالى :

١ - تعديل المادة (١) :

تغيير النطاق الجغرافى لعمل الجمعية من علي مستوى قرية دست الأشراف ، إلي
على مستوى الجمهورية .

٢ - تعديل المادة (٤) :

تعديل الأنشطة التى تعمل الجمعية على تنفيذها لتصبح كالتالى :

- ١ - مكتب متطور لتحفيظ القرآن الكريم وعلوم السنة .
- ٢ - دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى وعقد دورات تدريبية لدراسة
الكمبيوتر والإنترنت واللغات ودراسة الخطوط العربية ، وفتح فصول محو الأمية
بالتعاون مع الجهات المختصة .

- ٣ - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية والدورات التدريبية وتنظيم المؤتمرات والرحلات التثقيفية والعلمية والترفيهية للأعضاء وتنظيم المسابقات .
- ٤ - تقديم البرامج والدورات التدريبية فى مجالات التسويق ومكافحة الفساد والإصلاح الإدارى وأساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية وإعداد دراسات الجدوى وعقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبى ، واتخاذ أى إجراءات لازمة من أجل حماية المستهلك .
- ٥ - تقديم المساعدات المادية والنقدية والعينية لجميع الحالات من غير القادرين والمرضى وذوى الاحتياجات الخاصة وكفالة الأيتام وحالات الزواج والإنجاب والوفاة والكوارث والعلاج والعجز الكلى أو الجزئى .
- ٦ - إنشاء المكتبات العامة الثقافية والعلمية والدينية ، وإنشاء نادى اجتماعى ثقافى رياضى للأعضاء ، وعمل فرق للكشافة والزهرات ، والاشتراك فى البطولات والاتحادات الرياضية ، وتنمية المهارات الفنية والعلمية والأدبية ورعاية المهويين فى كل المجالات.
- ٧ - إقامة مراكز للتثقيف الفكرى .
- ٨ - إصدار مجلات ونشرات تعبر عن أنشطة الجمعية دورية وغير دورية وطباعة كتب ومجلات ومطبوعات ومطويات .
- ٩ - إجراء البحوث الميدانية ، وعمل دراسات اقتصادية واجتماعية وثقافية حتى يمكن وضع خطط للتنمية على أسس علمية سليمة وصقل وتنمية قدرات الدارسين والاهتمام بالعنصر البشرى كقوة محركة لتنمية المجتمع .
- ١٠ - تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء وزيارة القدس الشريف والأماكن المقدسة .

- ١١ - تعميم المساجد وإنشاء ورعاية المساجد والمعاهد الأزهرية وكافة المؤسسات التعليمية وتوفير احتياجاتها.
- ١٢ - إنشاء دور حضانة ومكتبات أطفال وأندية وحدائق أطفال وحدائق ترفيهية وملاهى وحمامات سباحة .
- ١٣ - إنشاء الجامعات والكليات الجامعية والمعاهد العليا والمدارس على اختلاف مراحلها بعد موافقة الجهات المختصة .
- ١٤ - مساعدة الطلاب وجميع القائمين على العملية التعليمية والمشاركين فيها فى كافة المراحل الدراسية ماديا وعينيا وصحيا .
- ١٥ - إقامة مكاتب للتوجيه الأسرى والاستشارات الأسرية .
- ١٦ - عقد الدورات التدريبية المتخصصة فى الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة ، وإقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة ، وعقد المحاضرات والندوات والدورات لتأهيل الآباء والأمهات لحسن تربية أبنائهم .
- ١٧ - إنشاء مراكز وأندية نسائية وأندية للمرأة وتنمية قدراتها ومهاراتها وزيادة وعيها وتأثيرها فى المجتمع ، والتعاون مع كافة الجهات المتخصصة فى تقديم خدماتها للمرأة وتفعيل مراكز تنمية المرأة الريفية ، وإقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
- ١٨ - المشاركة فى صيانة المرافق العامة ، وإنشاء المنشآت والخدمات العامة التى تحقق المصلحة العامة ، وإنشاء دور الضيافة ، وإنشاء وامتلاك دور للمناسبات وقاعات الأفراح وامتلاك العقارات والأراضى وتأجيرها .
- ١٩ - إنشاء المستوصفات الطبية ومراكز طبية خيرية وعيادات تخصصية ومستشفيات عامة ومتخصصة ومعامل للتحاليل ومعامل الأشعة ، ومراكز للغسيل الكلوى وحضانات الأطفال ومراكز للعناية المركزة وحالات الطوارئ ، والمشاركة فى

القوافل الطبية وتجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المتخصصين ،
وامتلاك سيارات إسعاف وسيارات رعاية متنقلة .

٢٠ - إنشاء مراكز تنمية قدرات ومهارات الأطفال للتدخل المبكر ، ومراكز

للتخاطب، ومراكز للتربية الخاصة، ومراكز للعلاج الطبيعي، ومراكز للعلاج الوظيفى .

٢١ - إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمات الرعاية البديلة ، وإقامة دور لإيواء

المتسولين والقاصرات وأطفال الشوارع وإقامة دور للمغتربات ودور إيواء ودور ضيافة

وأندية لكبار السن وإنشاء أندية للمسنين إنشاء دور لإيواء المسنين ، تقديم كافة

الخدمات والرعاية لفئات المحالين على المعاش .

٢٢ - إقامة مراكز للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات ، وعقد الندوات واللقاءات

وورش العمل للتوعية ضدّهما وطرق مكافحتها ، والعمل على تأهيل ومعالجة المدمنين .

٢٣ - المساهمة فى إعداد المشروعات المختلفة لأسر المسجونين ، ورعاية

المسجونين وأسرهم وتدريب ورعاية المفرج عنهم. وإقامة مركز لتدريب المفرج عنهم على

الحرف المهنية .

٢٤ - إقامة مراكز لتأهيل المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وتشغيلهم وعمل

مشروعات لهم ولأسرهم، ورعاية المكفوفين .

٢٥ - إقامة مراكز للتكوين المهنى ، وإقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف

المهنية ، وإقامة مشروعات على التدريب التحويلي والحرفى والمهنى لتدريب الأفراد .

٢٦ - إقامة مشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد ومشروعات

للحرفيين ومصانع ومشاعل الخياطة والتريكو والسجاد ومشروعات صناعة الموبيليا

والمنتجات الخشبية ، ومشروعات صناعة الملابس والمنتجات الجلدية ، ومشروعات صناعة

الأدوات والآلات ، وتشجيع الصناعة المحلية وتصديرها للخارج وحماية المستهلك ،

وعقد الندوات والدورات حول كيفية المعاونة فى رفع جودة الصناعة .

- ٢٧ - إقامة أندية الدفاع الاجتماعى .
- ٢٨ - إقامة مراكز ومعارض للأسر المنتجة دائمة وموسمية ومؤقتة .
- ٢٩ - عمل مشروعات تعبئة واستيراد وتصدير سلع ومواد غذائية ، وعمل مشروعات تعبئة وتغليف وبيع واستيراد و تصدير منتجات زراعية ، وإنشاء مشروعات ومحطات تبريد وتجميد .
- ٣٠ - عمل مشروعات للإقراض ومنح القروض للأفراد والجهات ، وتنفيذ المشروعات بالتعاون مع الصندوق الاجتماعى وصندوق المشروعات الصغيرة وبالتعاون مع جميع الهيئات والمؤسسات والجمعيات والجهات المانحة التى تعمل فى ذلك المجال محليا ودوليا .
- ٣١ - إنشاء الأسواق والمعارض الدائمة والمؤقتة لبيع السلع والمنتجات والمعروضات .
- ٣٢ - القيام بالأنشطة التى تخص البيئة والحفاظ عليها وحمايتها من التلوث ، والقيام بالخدمات العامة التى تحافظ عليها ، والقيام بحملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئى والقيام بأعمال النظافة وامتلاك سيارات النظافة وامتلاك سيارات الكسح ، وعمل مشروعات الصرف الصحى ، وتمويل مشروعات تعالج القضايا البيئية المختلفة .
- ٣٣ - تعزيز بناء شراكة استراتيجية فعالة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة ، من خلال مساندة مساعى العمل البيئى المستدام للجمعيات الأهلية فى مجتمعاتها المحلية. وعمل حملات توعية بيئية ، وعمل ندوات واجتماعات ومؤتمرات تعالج القضايا البيئية المختلفة ، ومشاركة قصص النجاح والتجارب البيئية التى تتغلب على القضايا البيئية المختلفة .
- ٣٤ - امتلاك أتوبيسات وسيارات خاصة وأجرة ونقل ورحلات لنقل الركاب والأفراد وللرحلات وغيرها .

٣٥ - امتلاك جرارات زراعية وآلات وماكينات زراعية ولوادر وجرافات وحفارات وكراكات وماكينات وآلات صناعية .

٣٦ - امتلاك سيارات وتجهيزها لنقل ودفن الموتى وإنشاء المقابر لدفن الموتى .

٣٧ - إنشاء لجان فض المنازعات والتحكيم والصلح .

٣٨ - عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان ، وعقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان ، وعقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم ، والعمل على رعاية حقوق الإنسان طبقاً للمواثيق الدولية والدستور والقوانين .

٣٩ - العمل على تحقيق سلسلة آليات تكامل جهود منظمات المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المستدامة .

٣ - تعديل المادة (١٠) :

تعديل أيلولة أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) من جمعية كفالة اليتيم بدست الأشراف إلى جمعية السابقون الأولون المقيدة برقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠١١ بمحافظة البحيرة .

٤ - تعديل المادة (١٥) :

تعديل ما يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى :

بند (٢) من ذو خبرة إلى ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً ، بند (٣) رفع رسم العضوية من (١) جنيه إلى (٣٠) جنيه .

٥ - تعديل المادة (١٧) :

رفع قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل والمنتسب من (١) جنيه إلى (٢٠) جنيه تؤدى سنوياً .



٦ - تعديل المادة (١٨) :

تم تعديل المادة الخاصة بزوال صفة العضوية فى الحالات الآتية :

بند رقم (١) الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق التسليم باليد ، أو أى وسيلة اتصال إلكترونى بالإنترنت بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما يكون مستحقا عليه ، بند رقم (٤) إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن مواعيد استحقاقه لمدة من ٦ أشهر إلى ثلاثة أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه أو التسليم باليد خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

٧ - تعديل المادة (٢٢) - لتصبح كالتالى :

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين ، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وترسل بإحدى الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها : - مسجل بعلم الوصول - التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومى - إعلان على صفحة الجمعية على موقع الجمعية على الإنترنت ، أو الإعلان على أحد مواقع التواصل الاجتماعى الخاص بالجمعية مثل الفيس بوك والواتس آب والتليجرام وغيرها - رسالة تليفونية على رقم المحمول الشخصى الخاص به .

٨ - تعديل المادة (٢٦) :

تعديل يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور (٥١٪) إلى نسبة (٥٠٪ + ١) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع الأول .

ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إنابة) عدد لا يقل عن من نسبة (٥٪ إلى نسبة ١٠٪) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور.

٩ - تعديل المادة (٢٧) :

تعديل بند (٢) الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع من يومين إلى ساعتين على الأقل.

١٠ - تعديل المادة (٢٩) :

تعديل بند (٢) ليصبح كالتالى : تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزاد هذه النسبة إلى ٦٥٪ فيما يتعلق بالقرارات التى تصدر فى المسائل الآتية : (أ) بيع الممتلكات العقارية للجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية عليها أو الاقتراض بضمانها (ب) إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات .

١١ - تعديل المادة (٣٢) :

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة : بند (٣) أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل ، بند (٤) ألا يقل السن فى يوم فتح باب الترشيح عن واحد وعشرين سنة ميلادية .

١٢ - تعديل المادة (٣٧) - لتصبح كالتالى :

وترسل الدعوة بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها :
مسجل بعلم الوصول .

التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومى - إعلان على صفحة الجمعية على موقع الجمعية على الإنترنت ، والإعلان على مواقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك والواتس آب والتليجرام .

رسالة تليفونية على رقم المحمول الشخصى الخاص به .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

د. هالة عبد الرازق جودة



مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة جنوب الوادى للتنمية المجتمعية بإسنا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة جنوب الوادى للتنمية

المجتمعية بإسنا برقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ اعتباراً من ١٦/١٠/٢٠٢٤

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للمؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - النشاط الأدبى .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - تنظيم الأسرة .



- ١٠ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٢ - رعاية الأسرة .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ١٦/١٠/٢٠٢٤

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

إدارة التعاونيات

ملخص تعديل عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والتعمير بكوم امبو

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والتعمير بكوم امبو والمنعقدة انعقاداً قانونياً بجلسة ١٥/١١/٢٠٢٤ الموافقة على

تعديل النصوص الآتية من عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى كالاتى :

تعديل نص المادة السادسة من عقد التأسيس الابتدائى والمادة رقم (٤) من النظام

الداخلى بإضافة الفقرات الآتية على أغراض الجمعية :

٦ - تنفيذ جميع أعمال الصيانة والمباني والإنشاءات المدنية والكهربائية وأعمال شبكات الصرف العمومية وشبكات التغذية وأعمال الصرف و البردورات واستغلال المناجم والمحاجر

٧ - تنفيذ جميع أعمال الاشغال العامة والموارد المائية وأعمال الصرف المغطى وأعمال الري الحديث وجميع الإنشاءات اللازمة للمشاريع الزراعية واستصلاح الاراضى.

٨- تنفيذ كافة الاعمال الخاصة بتخطيط المدن والقرى السياحية والمجتمعات العمرانية .

٩ - القيام بأعمال المقاولات والتصميمات الهندسية وأعمال الاشراف على التنفيذ وحصر الاعمال وامتلاك معدات ضبط الجودة لغرض عمل جميع الاختبارات الخاصة بنشاط الجمعية وعمل جميع التقارير الخاصه بهذه الاختبارات للجمعية أو أعضائها أو للغير.

١٠- شراء و تملك الأراضى وتقسيمها وتسويتها واقامة وحدات سكنية وادارية عليها بغرض التملك أو الايجار للجمعية أو أعضائها أو للغير .

وقد تم تسجيل التعديل بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٤

مدير المديرية

(إمضاء)

إعلانات فقد

الرقابة على المصنعات الضنية - وزارة الثقافة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٤٣١٩) والخاصة بختم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .



المطابـق الأـميرـيـة
صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٤ - ٢٠٢٤/١٢/١٠ - ٢٠٢٤/٢٥٤٠٤

